وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة تكريت
كلية العلوم الاسلامية
فسم الحديث وعلومه

محاضرات في النظم الإسلامية

م. د. محسن هيجان عبدالله

١٤٤٥هـ ٢٠٢٤م

المحاضرة الأولى

النظم الاسلامية

تمهيد

خلق الله الكون كله وفقاً لنظام معين محكم ودقيق، وأراد لجميع مخلوقاته أن تنتظم في القانون الإلهي الذي يحفظ ديمومة وبقاء الخليقة، وأن يستمر وجودها وانتظامها حسب ما أراده لها.

فالناظر والمتأمل للكون كله يرى أن جميع ما خلق الله تعالى يسير على نظام معين، وقانون إلهي محكم، ففي حركة النجوم والكواكب الأخرى نجد أن كل نجم وكوكب له مسار ومدار محدد لا يمكنه تجاوزه، أو الخروج عنه، كما وصف الله تعالى انتظام الشمس والقمر في القرآن الكريم بقوله تعالى: ﴿**لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيْلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلٌّ فِي فَلَكٍ يَسْبَحُونَ**﴾. **[يس: ٤٠].**

وكما يجري الشمس والقمر في فلك محدد لهما، وتسير النجوم والكواكب ضمن مدارات مرسومة دقيقة، أراد الله للبشرية جمعاء أن تسير على المنهج الإلهي والتشريع الرباني، فمن رحمة الله بخلقه أن أرسل لهم أنبياء ورسلا، كلما انقضى عصر رسول، أتبعه بآخر حتى جاء مسك الختام وسيد الأنام سيدنا محمد(ﷺ)، ليقيم شرعه الذي جعله محكماً ومتكاملاً بالرسالة العامة الخاتمة رسالة الإسلام؛ ولتكون النظام الذي أراده الله للناس أجمعين إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

كانت تصورات المجتمعات قبل الإسلام للحياة، ونظرتهم للدين على أنه شيء ثانوي، ليس ذا أثر في كل أمورهم الدنيوية وحياتهم الاجتماعية،

والاقتصادية، والسياسية، وإنما الدين – في نظرهم – مجرد ملحق يحصلون من خلاله على جواز مرور لحياتهم الأخروية، أو شهادة يحصلون بها على النجاة والخلاص يوم الحساب، فعلاقة الإنسان بنفسه، وأبناء نوعه، وكل أمر في دنياه شيء، وعلاقته بمعبوده شيء آخر، ولا رابط بين الاثنين ولا صلة.

حتى جاء الإسلام بقيمه ونظمه ليقضي على ذلك التصور الجاهلي الخاطئ للدين، وليقدم تصورًا عقليًّا وفكريًّا جديدًا يهدف إلى إقامة مجتمع متين محكم، وإدارته بكل دقة وأمانة ونجاح، ليقدمه للناس كلًّا متكاملاً، وليبين للإنسانية أن الدين في الحقيقة ليس جزءًا من الحياة، وإنما هو الحياة بأسرها، وهو روحها الناطقة الحية، ومحركها الرئيس، وقوتها الدافعة، وهو الفهم والشعور، والوعي والفكر والنظر والإدراك، وهو معيار التفريق بين الخطأ والصواب، وهو الذي يرينا الفرق بين الاستقامة والاعوجاج في كل خطوة نخطوها في أي ميدان من ميادين الحياة، كذلك هو الذي يقينا وينجينا من التيه وضلال الطريق، ويهبنا القدرة والطاقة اللازمة للسير على الطريق الحق، وهو الذي يأخذ بيد الإنسان في كل حقبة من حياته ليعبر بنجاح مفازة الحياة اللامتناهية الممتدة من الدنيا إلى الآخرة.

وموضوع النظم الاسلامية بالرغم من أهميته لم يتطرق إليه الأقدمون ببحث مستقل، ولعل أول من أفرده بالتأليف أبو الحسن الماوردي، (ت: ٤٥٠هـ) بكتابه: الأحكام السلطانية، وأبو يعلى الفراء، (ت:٤٥٨هـ)، بكتابه: الأحكام السلطانية، ونجد هناك مؤلفات خاصة بالبحث في مفردات معينة؛ كما في كتاب الخراج لأبي يوسف، (ت: ١٨٢هـ)، وكتاب الأموال لأبي عبيد القاسم بن سلام، (ت: ٢٢٤هـ) وغيرها من المؤلفات الخاصة بالنظام القضائي أو الإدراي، ويمكن أن تعتبر المؤلفات الفقهية مصادرا خصبة للنظم الاسلامية بالإضافة إلى كتب الأصول والتفسير.

أما المعاصرون فقد أفردوا النظام الإسلامي بالبحث والتأليف مثل: عبد العزيز الدوري، وحميد البياتي، واسماعيل علي محمد، ومحمد أبو زهرة، ومحمد الغزالي، وغيرهم.

المبحث الأول

مفهوم النظم والهدف من دراستها ونشأتها

المطلب الأول

مفهوم النظم

قبل أن ندخل في دراسة النظم الاسلامية، لا بد من تعريف النظم في اللغة، وبيان مفهومها العام، ومعناها الخاص في الشريعة الاسلامية.

أولا: النظم لغة: مفرد النظم: نظام، والنظام مأخوذ من الفعل الثلاثي: نظم، والذي يدل على معان عدة منها: الجمع والترتيب والضم والتأليف، نقول نظمت العقد إذا رتبت خرزه، ونظمت الشعر أو القصيدة أي: جعلتها في نسق معين، ونظمت الكتاب إذا ألفته وجمعت بعضه إلى بعض.

والنظام: الاتساق والنسق والهدي والطريقة والعادة، والنظام يدل على الترتيب والتنسيق، ووضع الأشياء في مواضعها، حسب منهج خاص، وطريقة معينة مقصودة، وتُجمع كلمة النظام على: نظم وأنظمة وأناظيم.

ثانيا: النظم بمعناها العام: تعرف النظم: بأنها القواعد، أو المباديء الأساسية التي تهدف إلى تنظيم حياة الناس، وفقاً لمنهج معين يسيروا عليه، ويقيموا على أساسه سلوكهم وتصرفاتهم.

فالنظام اليوم أصبح يمثل القوانين التي تنظم حياة الناس، ويعرف كل فرد منهم ما له من حقوق، وما عليه من واجبات، وما هو مباح فعله لهم، وما هو محرم عليهم، لكي يتحقق أمن واستقرار المجتمعات.

ثالثا: النظم الاسلامية: أما النظم الاسلامية فيمكن تعريفها بأنها: التشريعات والأحكام التي شرعها الله تعالى، أو شرع أصولها، ليسير عليها الناس في حياتهم، ويقيموا على أساسها تصرفاتهم وسلوكهم، ويحددوا طريقة عيشهم في كافة أمورهم.

فالنظام الاسلامي يشمل منهج الاسلام وهديه وتعاليمه؛ التي تكفل تحقيق العدل والمساواة بين الناس جميعاً، وتنظم علاقة أفراد المجتمع فيما بينهم، وعلاقة المجتمعات بعضها ببعضها الآخر، بل وتنظم حياة الناس مع بيئتهم التي يعيشون فيها.

أما النظم الوضعية: فهي: عبارة عن قوانين بشرية، تكونت من عادات الناس وأعرافهم، ثم تطورت بمرور الزمن؛ لتصبح قوانين يسير عليها الناس، إذ ينشأ القانون البشري بمحدودية في الجماعات الصغيرة، ثم يتطور بتطور الجماعة، وازدياد الحاجة لنظام يواكب المستجدات الحياتية.

والغالب فإن من يضع هذه القوانين هم أصحاب القوة والسلطان؛ بما يخدم مصالحهم الشخصية، ويعزز نفوذهم على حساب الآخرين الذين لا يملكون إلا الامتثال لسلطة القانون وإن كان جائراً في حقهم.

يقول المؤرخون إن القوانين نشأت بتكون الأسرة، وكانت بدايتها من الأعراف القبلية، ثم تطورت شيئاً فشيئاً، حتى أصبحت القوانين لها جهات تشرعها وتراقب تطبيقها؛ كما هو الحال في مجالس البرلمان اليوم، وأخرى

تطبقها أو تنفذها؛ كما هو العمل اليوم في مجالس الوزراء التي تمثل الجهة التنفيذية للقانون.

والقانون الوضعي في عالمنا اليوم أصبح خاضعاً لفلسفات ونظريات خاصة في بعض جوانبه، كما في النظام الشيوعي الذي ينظر لملكية مشتركة لوسائل الانتاج، ويهدف إلى إنهاء الطبقية بين فئات المجتمع، إلا أنه يعتبر غير مجد لتنمية رأس المال، وخلق سوق تنافسية لأسعار مناسبة، ويعدم حق الفرد في الملكية، والنظام الرأسمالي الذي يبيح الملكية الخاصة لوسائل الانتاج، وتراكم رأس المال بأيد قليلة، مما يؤدي إلى ظهور طبقات فقيرة من العمال والأجراء، واستغلالهم من قبل أصحاب الشركات الكبيرة.

المطلب الثاني

الهدف من دراسة النظم الاسلامية

لدراسة النظم الاسلامية أهداف ينبغي للدارس أن لا يغفل عنها، والتي يمكن أن نجملها فيما يأتي:

أولاً: دراسة النظم الاسلامية تتيح للدارس معرفة خصائصها ومميزاتها، ويمكن من خلال الدراسة مقارنتها بغيرها من النظم والقوانين، وإدراك تفوقها في جميع مجالات الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المجالات الأخرى.

ثانياً: الرد على خصوم الاسلام الذين يثيرون الشبهات حول الأحكام التشريعية الاسلامية، ويحاولون النيل من الاسلام بشتى الوسائل.

ثالثاً: معرفة مواطن الخلل في الأنظمة الوضعية من خلال مقارنتها بالنظام الاسلامي؛ لأنه نظام إلهي مكتمل التشريع يراعي مصلحة الناس في كل وقت ومكان.

رابعاً: دراسة النظم الاسلامية تجعل الفرد المسلم واثقاً بنفسه ودينه وتعاليمه السامية، وتجعله يعتز بها بعد معرفتها والاطلاع عليها.

خامساً: يمكن من خلال الدراسة تأهيل باحثين يتمكنون من تقنين الأحكام الشرعية، وصياغتها صياغة حديثة تنسجم مع روح العصر، وتتكيف معها في الشكل وإن خالفتها في المضمون.

سادساً: تتيح للدارس تشخيص التيارات والأفكار التي أثرت على المجتمع الاسلامي، وكيفية التصدي لها بعد تشخيص ما فيها من خلل وزلل.

المحاضرة الثانية

المطلب الثالث

نشأة النظم الاسلامية

كانت الجزيرة العربية تموج بالكفر والضلال، قبل مجيء الاسلام، وكانت العادات والأعراف القبلية هي السائدة والحاكمة فيهم، ولم يكن للعرب قانوناً ينظم حياتهم، فقد كانوا يعيشون على السلب والنهب، والسطو على القوافل التجارية من قبل قطاع الطرق والمنفيين عن أهلهم وقبائلهم.

وقد أُدخلت بعض الأعراف إلى الجزيرة العربية من البلاد المجاورة لها عن طريق التجار، الذين كانوا يذهبون للتجارة إلى بلاد فارس وبلاد الروم اللتين كانتا من البلاد المتقدمة على بلاد العرب في ذلك الوقت، ففي الدولة البيزنطية التي يحكمها القياصرة هناك قوانين خاصة بنظام الملك والسياسة، مستمدة بعض نصوصها من الشريعة النصرانية، وتكون للقيصر السلطة العليا في إدارة الدولة، وبلاد فارس التي يحكمها الأكاسرة، بالرغم من أنها لا تدين بدين إلهي إلا أن هناك نظام معين لانتقال السلطة بالوراثة، بالإضافة لسن التشريعات والقوانين مع ما يتماشى مع سياسة الدولة.

وعلى الرغم من وجود دولتين متحضرتين يحكمهما قانون معين في جوار الجزيرة العربية، إلا أنَّ القوانين القبلية ظلت سائدة في العرب؛ لما لبيئة الجزيرة من وضع خاص، ولعدم وجود دولة قوية تحكم العرب ليسود فيها القانون.

وبعد مجيء الاسلام ومبعث الرسول(ﷺ) حاول إصلاح النظام القبلي، والحد من بعض العادات والتقاليد التي تسلب حقوق بعض الأفراد وخاصة النساء والعبيد، وإدخال نظام جديد يكفل للناس أمنهم واستقرارهم وسعادتهم وتحقيق العدل فيما بينهم.

وارتبطت نشأة النظم الاسلامية، بعصر الرسالة والتشريع، ونزول الوحي، حيث تكونت أصولها، وتكامل بنيانها، وتحدد كيانها، وتميزت على أنها رسالة إلهية، وشريعة حقة على يد الرسول(ﷺ)، ووضع أسسها من خلال ما نزل عليه من القرآن الكريم، فانبثقت التعاليم الاسلامية وعرفت عند الصحابة(رضي الله عنهم)، فكانت بمثابة منهج حياة يطبق على أرض الواقع، وقد كان المسلمون الأوائل يمتثلون لما يتنزل من الأحكام والتشريعات التي يبلغهم الرسول(ﷺ) بها، بما يصلح حالهم ويعود بالنفع لهم في المعاش والمعاد.

بعد وصول النبي(ﷺ) الى المدينة كانت أول أعماله المؤاخاة بين المهاجرين والأنصار؛ ثم بناء المسجد الذي يعد المركز الديني الذي بدأت منه الدعوة الاسلامية، ومن خلاله يمكن للمسلمين تلقي التعليمات والتشريعات الإلهية، ويمكن أن نعتبر أول دستور موثق بما يعرف في النظام الحديث، ما وضعه الرسول(ﷺ) من بنود في الصحيفة، والتي تنظم حياة المسلمين فيما بينهم في المدينة المنورة، وتجعلهم كياناً مستقلاً، وتنظم علاقة المسلمين مع غيرهم من اليهود الذين كانوا يسكنون المدينة مع المسلمين، وهم بنو قينقاع وبنو النضير وبنو قريظة، حيث وضع الرسول(ﷺ)المباديء الأساسية للتعايش السلمي بين كافة مكونات المجتمع المدني؛ ليعيش الناس بسلام وأمان، وأن تكون المنطقة في وفاق دائم، وأبرز ما جاء في الصحيفة فيما يتعلق بالمسلمين هو:

هذا كتاب من محمد النبي(ﷺ) بين المؤمنين والمسلمين من قريش ويثرب ومن تبعهم فلحق بهم، وجاهد معهم:

١- إن المسلمين أمة واحدة من دون الناس.

٢- إن المؤمنين المتقين على من بغى عليهم، أو ابتغى دسيعة ظلم أو إثم أو عدوان أو فساد بين المؤمنين، وأن أيديهم عليه جميعا، ولو كان ولد أحدهم.

٣- لا يقتل مؤمن مؤمنا في كافر، ولا ينصر كافرا على مؤمن.

٤- إن ذمة المسلمين واحدة يجير عليهم أدناهم.

٥- إن من تبعنا من يهود فإن له النصر والأسوة، غير مظلومين ولا متناصرين عليهم.

٦- إن سلم المؤمنين واحدة، ولا يسالم مؤمن دون مؤمن في قتال في سبيل الله إلا على سواء وعدل بينهم.

٧- لا يجير مشرك مالا لقريش ولا نفسا، ولا يحول دونه على مؤمن.

وأما اليهود فقد كانوا يبطنون العداوة للمسلمين، لكن لم يكونوا أظهروا أية مقاومة أو خصومة بعد، فعقد معهم رسول الله (ﷺ) معاهدة ترك لهم فيها مطلق الحرية في الدين والمال، ولم يتجه إلى سياسة الإبعاد أو المصادرة والخصام، وجاءت هذه المعاهدة ضمن المعاهدة التي تمت بين المسلمين أنفسهم، وأهم بنود هذه المعاهدة:

١- إن يهود بني عوف أمة مع المؤمنين، لليهود دينهم وللمسلمين دينهم مواليهم وأنفسهم، كذلك لغير بني عوف من اليهود.

٢- إن على اليهود نفقتهم، وعلى المسلمين نفقتهم.

٣- إن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة.

٤-وإن بينهم النصح والنصيحة، والبر دون الإثم، وإن النصر للمظلوم.

٥-إن اليهود يتفقون مع المؤمنين ما داموا محاربين، وإن يثرب حرام جوفها لأجل هذه الصحيفة.

٦-إن بينهم النصر على من دهم يثرب على كل أناس حصتهم من جانبهم الذي قبلهم.

٧-إن هذا الكتاب لا يحول دون ظالم أو آثم.

وبإبرام هذه المعاهدة صارت المدينة وضواحيها دولة وفاقية، عاصمتها المدينة ورئيسها- إن صح التعبير- رسول الله (ﷺ) والكلمة النافذة والسلطان الغالب فيها للمسلمين، وبذلك أصبحت المدينة عاصمة حقيقية للإسلام، ولتوسيع منطقة الأمن والسلام عاهد النبي (ﷺ) قبائل أخرى، لتتسع المساحة الجغرافية للدولة الجديدة.

فكانت للمعاهدة التي عقدها الرسول(ﷺ) مع اليهود في المدينة أثرها في تنظيم علاقة المسلمين بغيرهم مع حفظ حقوق الأقليات الأخرى بعد أن أصبح المسلمون في المدينة هم الكثرة، ولهم الغلبة على من سواهم، وتعتبر تلك المعاهدة الخطوة الأولى في طريق تأسيس دولة مدنية، أساسها العدل والمساواة بين الناس، على وفق قوانين وقواعد تستمد روحها من التشريع الإلهي الحكيم.

وكان الرسول(ﷺ) يواصل بناء مجتمع اسلامي على أسس وقوانين إلهية، فبعد صلح الحديبية الذي عقده مع مشركي مكة، ووضعه لبنود تحمي جانب الطرفين من الاعتداء على الآخر، يبدأ طور جديد من مرحلة تأسيس الدولة بعد صلح الحديبية من السنة السادسة للهجرة ، فقد كانت قريش أقوى قوة وأعندها وألدها في عداء الإسلام، وبانسحابها عن ميدان الحرب إلى رحاب الأمن والسلام، انكسر اقوى جناح معارض للدين الاسلامي؛ لذلك نرى أن الهدنة أعطت للمسلمين فرصة كبيرة، لنشر الدعوة الإسلامية وإبلاغها، وقد تضاعف نشاط المسلمين في مجالين:

١- مجال الدعوة، أو مكاتبة الملوك والأمراء.

٢- مجال النشاط العسكري.

ففي مجال الدعوة ومكاتبة الملوك فقد بعث(ﷺ) الرسل إلى الملوك والزعماء خارج الجزيرة العربية، يدعوهم إلى اتباع دين الاسلام، فقد بعث(ﷺ) رسولاً إلى المقوقس ملك مصر، وإلى النجاشي ملك الحبشة، وإلى قيصر ملك الروم، وإلى كسرى ملك بلاد فارس، وإلى غيرهم من الأمراء والملوك؛ ليمثل هذا الطور بداية عهد جديد للدين الاسلامي، وتأسيس كيان مستقل له سلطته وهيبته، كما ويدل على الانفتاح الذي يتسم به هذا الدين، وقدرته على احتواء الآخر حتى وإن خالفه في المعتقد.

أما النشاط العسكري فقد كان أبرز ما حدث على الساحة هو فتح خيبر سنة: (٧هـ)، بعد أن أصبحت وكرا لليهود بجلائهم من المدينة إليها، ومعركة مؤتة سنة: (٨هـ) التي تعد الأولى في فتح بلاد النصارى، التي كانت تحكم بلاد الشام.

وبعد عصر النبوة نشاهد اتساع دائرة النظام الاسلامي، فقد نشأت المذاهب الفقهية، ودُونت الأحكام، وأصبحت القواعد والمناهج والأصول العامة ميسرة؛ لكي يسهل على العلماء استنباط الأحكام التي تستجد على أرض الواقع منها، فنجد العلماء يكيفون الوقائع والنوازل تكييفاً شرعياً سليماً، وقد مكنهم من ذلك خصوبة ومرونة الأصول التشريعية الإسلامية، وقدرتها على استيعاب ما يستجد من حوادث ووقائع.

وبتطور حركة التأليف واتساع حركة الترجمة وانتشار المذاهب الفقهية الاسلامية، حاول بعض العلماء تقنين الأحكام الفقهية على غرار ما يدون من بنود وفقرات في القوانين الوضعية الحديثة، ولعل أول مؤلَف في هذا الجانب ما كتبه مجموعة من العلماء في عهد الدولة العثمانية سنة:

(١٢٨٦هـ)، والذي عُرف بـ(مجلة الأحكام العدلية)، التي تمثل قانون مدني يستمد فقراته من الفقه الحنفي، وتشتمل على أحكام المعاملات والدعاوى والبينات، وذات أرقام متسلسة، ومجموع فقراتها: (١٨٥١ مادة).

المبحث الثاني

خصائص النظم الاسلامية

المقصود بخصائص النظم الاسلامية ما تنفرد به الشريعة الاسلامية من مميزات تميزها على الشرائع الأخرى كاليهودية والنصرانية، والقوانين الوضعية البشرية، إذ تعتبر الشريعة الاسلامية هي المصدر الأساس الذي تستمد منها النظم الاسلامية أحكامها وتشريعاتها، فالقرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة، هما المصدران الأساسيان للتشريع الإسلامي، ثم هناك مصادر أخرى تابعة للقرآن والسنة مثل: الإجماع والقياس والمصالح المرسلة والاستحسان والعرف، وسنتكلم بشكل موجز عن هذه الخصائص فيما يأتي:

المطلب الأول

الربانية

النظام الاسلامي رباني المصدر، فهو نور من الله تعالى، وهو ينهل من الشريعة الاسلامية تعاليمه، فالله خالق الإنسان وهو أعلم بما يصلحه وما يفسده، فشرع له ما يلائمه ويناسبه، ويصلح حاله ومآله، وصدق الله إذ قال: **﴿ألا يعلم من خلق وهو اللطيف الخبير﴾**. [الملك: ١٤].

فالربانية هي خصيصة تختص بها الشريعة الاسلامية، فجميع النظم الأخرى، إما أن تكون هي من وضع البشر ابتداء؛ كما في القوانين

الوضعية، أو أنها كان له صلة بالشرع الإلهي ثم حرفت تعاليمها على يد البشر، مثل: اليهودية والنصرانية، فالمصدر الأول الذي تستمد منها النظم الاسلامية تعاليمها وأحكامها تعهد الله بحفظه حيث قال:﴿ **إنا نحن نزلنا الذكر وإنا له لحافظون** ﴾ . [الحجر: ٩].

وشتان بين ما كان من وضع البشر، وبين ما كان مصدره الإله الحق، فالشريعة الاسلامية عدل كلها وحق ورحمة وصلاح وإصلاح وهدى وإرشاد، وهي صالحة لكل زمان ومكان، والقوانين الوضعية هي من وضع البشر، والبشر يتأثرون بما يحيط بهم من عوامل خارجية في البيئة، ويتأثرون بما يخالج النفس البشرية من قلق واضطراب وتوتر، فلا يمكن للعقل البشري أن يصدر عنه تشريعاً متكاملاً، لنقصه ولعدم إدراكه ما يصلح الذات الإنسانية، فما يكون مصلحة لفرد في القانون قد يضر مصلحة الآخر، إذ لا كمال ولا اكتمال إلا لله وشرعه ودينه.

بالإضافة لذلك فإنه من اليسير على الناس الانقياد للنظام الإلهي، على العكس فيما هو موجود في القوانين الوضعية، فإن الناس يحاولون التخلص منها وعدم الالتزام فيها؛ كما هو الحال مع الضرائب، فإن هناك من يلجأ إلى الاحتيال بطريقة أو بأخرى لغرض التخلص منها، لعدم وثوقه بمشروعيتها، ولا يعلم فيما ستصرف هذه الأموال، على العكس من الزكاة في الشريعة الاسلامية، فإن المسلمين يثقون بأن شارعها حكيم، وأن الأموال ستذهب لأصناف معينة هم الفقراء والمساكين، وغيرهم ممن يستحقون الزكاة.

المطلب الثاني

الشمولية

المقصود بها أن النظم الاسلامية شاملة لكل نواحي الحياة الدنيوية والأخروية، فهي ليست منزوية في ركن ضيق، بل شاملة لكل كبير وصغير قديم وحديث، وهي كما من شأنها أن تنظم علاقة الفرد بربه، فهي أيضاً تنظم علاقة الناس فيما بينهم، وكما مبين في الآتي:

أولاً: الأحكام المتعلقة بالأسرة من زواج وطلاق وميراث ونفقة، وهو ما يعرف بقانون الأحوال الشخصية.

ثانياً: المعاملات المالية كالبيع والشراء والصرف والاجارة والاعارة والرهن وغيرها من المعاملات التي يحتاجها الناس في حياتهم.

ثالثاً: الأحكام المتعلقة بالقضاء والدعاوى واليمين، وهو ما يعرف بقانون المرافعات.

رابعاً: الأحكام المتعلقة بالمستأمنيين: وهم الذين دخلوا الدول الاسلامية بجواز رسمي، فإن النظام الاسلامي وضع قواعداً للتعامل معهم، وهو ما يعرف بالقانون الدولي الخاص.

خامساً: الأحكام التي تنظم علاقة الدول مع بعضها في السلم والحرب، وهو ما يسمى بالقانون الدولي العام.

سادساً: الأحكام المتعلقة بنظام الحكم وقواعده، وحقوق الأفراد في الدولة وعلاقاتهم معها، وهي ما تعرف بالقانون الدستوري.

سابعاً: الأحكام المتعلقة بموارد الدولة ومصارفها، وتنظيم علاقة الأفراد والدولة، وهي تدخل في القانون المالي.

ثامناً: الأحكام التي تبين العقوبات والحدود، وهذه تعرف بالقانون الجنائي، أو قانون العقوبات.

المطلب الثالث

العالمية

الدين الاسلامي خاتم الأديان، والرسالة الاسلامية الرسالة الخاتمة، وهي الشريعة التي أرادها الله للناس جميعاً، والنبي محمد(ﷺ) أُرسل للناس كافة؛ كما جاء ذلك في قول الله تعالى: **﴿قل يأيها الناس إني رسول الله إليكم جميعا﴾**. [الأعراف: ١٥٨]، وقال تعالى: **﴿وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا ولكن أكثر الناس لا يعلمون﴾**. [سبأ: ٢٨].

وروى مسلم في صحيحه أن النبي(ﷺ) قال: ((كان النبي يبعث إلى قومه خاصة، وبعثت إلى كل أحمر وأسود)).

فالنظام الاسلامي والشريعة الاسلامية ليست خاصة بالمسلمين؛ بل هي لكل الناس، وهي الرسالة الخاتمة والمتممة لما قبلها من الشرائع، وأراد لها الله تعالى أن تكون ذات صبغة عالمية وإنسانية؛ لأنها تناسب الإنسان في كل عصر ومصر، وهي صالحة لكل الأزمان والأماكن؛ لما تمتاز به من خصائص، تجعلها جديرة بأن تحتل المكانة التي تليق بالتشريع الإلهي.

المحاضرة الثالثة

المطلب الرابع

الوسطية

من خصائص التشريع الاسلامي أنه دين وسط، جاءت تشريعاته ونظمه بعيدة عن جانبي التفريط والإفراط، فكان جديراً بالبقاء والاستمرار على مر الأزمان واختلاف البيئات، والمتأمل للنظام الاسلامي يجد خاصية الوسطية على نحو فذ عظيم، لا شبيه له في أي نظام آخر.

ونلمح الوسطية في مصدر التشريع الأول؛ حيث أرسى الله تعالى في القرآن الكريم منهج الوسطية في آيات عدة منها قوله تعالى: ﴿**والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما**﴾. [سورة الفرقان: ٦٧].

وفي السنة النبوية نجد أن منهج النبي(ﷺ) واضحاً في الوسطية والاعتدال؛ كما روى مسلم عن حنظلة الأسيدي(رضي الله عنه)، وكان من كتاب رسول الله (ﷺ) قال: لقيني أبو بكر(رضي الله عنه) فقال: كيف أنت؟ يا حنظلة قال: قلت: نافق حنظلة، قال: سبحان الله ما تقول؟ قال: قلت: نكون عند رسول الله(ﷺ)، يذكرنا بالنار والجنة، حتى كأنا نراهما رأي عين، فإذا خرجنا من عند رسول الله (ﷺ)، عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، فنسينا كثيراً، قال أبو بكر(رضي الله عنه): فوالله إنا لنلقى مثل هذا، فانطلقت أنا وأبو بكر، حتى دخلنا على رسول الله (ﷺ) قلت: نافق حنظلة، يا رسول الله فقال رسول الله(ﷺ) ((وما ذاك؟)) قلت: يا رسول الله نكون عندك، تذكرنا بالنار والجنة، حتى كأنا نراهما رأي عين، فإذا خرجنا من عندك، عافسنا الأزواج والأولاد والضيعات، نسينا كثيراً، فقال رسول الله(ﷺ): ((والذي نفسي بيده أن لو تدومون على ما تكونون عندي، وفي الذكر، لصافحتكم الملائكة على فرشكم وفي طرقكم، ولكن يا حنظلة ساعة وساعة)) ثلاث مرات.

ولـو استعرضـنا تطـرف الأنظمـة الوضـعية، وقارناهـا بوسـطية النظـام الاسـلامي لرجحـت كفـة الاسـلام، مثـال ذلـك فـإن النظـام الشـيوعي يلغـي ملكيـة الفـرد، ويحرمـه مـن تملـك وسـائل الانتـاج، كمـا اتخـذ الشـيوعيون تـدابير لمحاصـرة الملكيـة الفرديـة وخنقهـا، كتـأميم الممتلكـات الخاصـة، وإجبـار الشـعب على العمل في المزارع الجماعية.

وعلـى النقـيض مـن ذلـك نجـد الرأسـمالية تقـدس الملكيـة الفرديـة، علـى حسـاب مصـلحة الجماعـة، فتضـخمت ثـروات أصـحاب رؤوس الأمـوال، ونشأت الطبقية في فئات المجتمع.

أمـا فـي النظـام الاسـلامي، فإنـه يبـيح التملـك، لأن حـب التملـك غريـزة لـدى الانسـان لا يمكنـه التخلـي عنهـا، وتحفـزه للعمـل والانتـاج، والتنـافس والابتكـار، والمشـاركة فـي إعمـار الأرض، وفـي نفـس الوقـت يفـرض علـى العـاملين أن يكـون تحصـيل المـال مـن مصـدر حـلال، وإنفاقـه يكـون فـي الأمـور المباحـة، وفـي ذلـك أمـن النظـام الاسـلامي عـدم الاعتـداء علـى أمـوال الآخـرين مع إباحة العمل، وكسب الأموال للأفراد.

المطلب الخامس

الثبات والمرونة

النظـام الاسـلامي هـو النظـام الوحيـد الـذي يجمـع بـين الثبـات والمرونـة، وهـذا مـن مظـاهر الاعجـاز التشـريعي، والثابـت فـي الشـريعة لا يتغيـر ولا يتبـدل مهمـا اختلفـت الظـروف، وتغيـرت الأحـوال، وتبـدلت الأمـاكن ومضـت عليـه الأعصـار، وهـو كثيـر فـي النظـام الاسـلامي، ومـن أمثلـة مـا اقتضـت حكمـة الله أن يبقـى ثابتـاً: أصـول الاعتقـاد، وأركـان الإيمـان السـتة: وهـي: الإيمـان بـالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر، والقدر خيره وشره.

ومنهـا أيضـاً العبـادات مـن صـلاة وصـيام وزكـاة وحـج، ومنهـا مـا يتعلـق بالسـلوك ومكـارم الأخـلاق، كالصـبر والصـدق والأمانـة والوفـاء والحيـاء والتواضع والقناعة والعفاف وغيرها.

ومنهـــا العقوبـــات والحـــدود والقصـــاص والميـــراث والـــزواج والطـــلاق، وحرمة الربا، وحرمة أكل أموال الناس بالباطل، وغيرها كثير.

فالثوابـت فـي الشـريعة الاسـلامية مـا لا يقبـل الاجتهـاد، إذ لا اجتهـاد فـي محـل الـنص، والثوابـت جـاءت بـالنص القرآنـي، أو بالحـديث النبـوي، فـلا يقبل فيها الاجتهاد والرأي، لأنها من القطعيات التي لا يتطرق الشك إليها.

امـا المتغيـرات فهـي كثيـرة وهـي الأحكـام الظنيـة التـي تقبـل الاجتهـاد والـرأي، إذ لـم يتـوافر فيهـا نـص قطعـي الدلالـة، كمـا هـو الحـال فـي الأحكـام الثابتـة، وهـذه الأحكـام خاضـعة لاجتهـاد الفقهـاء عبـر العصـور، وقـد يكـون مسـتندهم فيهـا المصـلحة المرسـلة، أو سـد الـذرائع، أو الاستصـحاب، وغيرهـا مـن الأصـول الاجتهاديـة التـي أهلـت الشـريعة الاسـلامية، لتتسـم أحكامهـا بالمرونة والسعة.

ولعـل اخـتلاف الفقهـاء والأئمـة المجتهـدين فـي بعـض الفـروع الفقهيـة، مـا هـو إلا دليـل علـى سـعة النظـام الإسـلامي ومرونتـه، وقابليتـه لاسـتيعاب مـا يسـتجد مـن حـوادث ونـوازل، تحتـاج إلـى تكييـف فقهـي وفقـاً لمقاصـد الشـارع الحكيم.

المطلب السادس

الجمع بين الجزاء الدنيوي والأخروي

إن الجـزاء علـى الأعمـال فـي الـنظم الاسـلامية، سـواء كـان ثوابـاً أو عقابـاً، لـه طبيعـة خاصـة، فهـو لـيس دنيويـاً فقـط، كحـال الأنظمـة الوضـعية، وإنمـا شـرعه الله تعـالى ليكـون دنيويـاً وأخرويـاً، فلـيس العقـاب مقتصـراً علـى العقوبـات فـي الـدنيا؛ بـل هنـاك عقـاب أشـد منـه لمـن لـم يتـب فـي الآخـرة، وليسـت الإثابـة علـى صـالح الأعمـال يكـون فـي الـدنيا فقـط، بـل هنـاك مـا هـو أعظم منها عند الله تعالى.

ونجـد ذلـك واضـحاً فـي القـرآن الكـريم والسـنة النبويـة، ففـي القـرآن الكـريم يقـول الله تعـالى بعـد الحـديث عـن قتـل الـنفس ومـا يترتـب عليـه مـن عقوبـة:

﴿**ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما**﴾ **[النساء: ٩٣]**.

وفي السنة النبوية ورد في صحيح مسلم عن النبي (ﷺ)، أنه قال: ((من اقتطع حق امريء مسلم فقد أوجب الله له النار، وحرم عليه الجنة))، قال رجل من الصحابة: وإن شيئاً يسيراً يا رسول الله؟ فقال: ((وإن كان قضيباً من أراك)).

فكثير من الأمور يفعلها المسلمون طمعاً في أن ينالوا الجزاء الأخروي، وأخرى يجتنبونها خوفاً من العقاب في الآخرة، وهذا ما تفتقر إليه النظم والقوانين الوضعية.

فإن الجزاء والعقاب من شأنهما أن توقظا في الفرد وازع الضمير، تلك القوة الخفية التي تجعل من صاحبها حارساً ورقيباً على نفسه وتصرفاته قبل السلطة والقانون، فلا ينتهك محارم الله ولا يقارف الذنوب، ولا يتجاوز الحدود.

ولم يهمل النظام الاسلامي العقوبات الدنيوية، بل شرعت لكل ذنب عقوبته المناسبة له، فالإنسان لا يكون في صفاء روحي دائم، فهو معرض لنفس تنازعه، أو شيطان يضله، أو خليل يغويه، أو فتور يعتريه، فتزل قدمه، وينحرف عن سواء الصراط، ففي هذه الحال ترده العقوبة ويزعه السلطان، لهذا شرعت العقوبات في الاسلام، وكان منها عقوبات محددة، كالحدود والديات والقصاص، وأخرى غير محددة تدخل في التعزيرات، كما أن الإنسان بطبيعته يميل إلى المكافأة والمثوبة على جميل صنيعه، وإحسان عمله في الحياة الدنيا، فيكون هذا محفزاً له على مواصلة العمل الصالح، وإعمار الكون والإتيان بكل ما يعود بالنفع والخير للحياة والأحياء.

المبحث الرابع

مصادر النظام الاسلامي

تقسم مصادر التشريع عدة تقسيمات باعتبارات مختلفة، فتقسم من حيث أصلها إلى مصادر نقلية كالكتاب والسنة والإجماع والعرف وشرع من قبلنا ومذهب الصحابي، وهي التي لا دخل للمجتهد فيها، ومصادر عقلية وهي التي يظهر في تكوينها ووجودها أثر المجتهد، وهي القياس والاستحسان والمصالح المرسلة وسد الذرائع، وهذان القسمان متكاملان؛ لأن الاستدلال بالدليل النقلي لا بد فيه من بذل الجهد والتدبر والنظر، والاستدلال بالمعقول لا بد أن يكون معتمدا على النقل، وإن مصادر الشريعة لا تتافي قضايا العقول.

وتنقسم المصادر من حيث استقلالها إلى قسمين، الأول: ما هو أصل مستقل بنفسه في إثبات الأحكام مثل الكتاب والسنة والإجماع والعرف ومذهب الصحابي، والثاني: ما لا يكون أصلا مستقلا، ويحتاج إلى أصل فيه، كالقياس والاستحسان وسد الذرائع، وهذا القسم يكون مظهرا للحكم لا مثبتا له.

وتنقسم المصادر من حيث الاتفاق عليها إلى قسمين، الأول: مصادر متفق عليها، وهي أربعة: الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ومصادر مختلف فيها، وهي: الاستحسان والمصلحة المرسلة وقول الصحابي والعرف والاستصحاب وسد الذرائع.

والتقسيم الأخير هو أهم تقسيم للمصادر، ولهذا نشرع بدراسة هذه المصادر بمشيئة الله، فنعطي فكرة عامة وتعريفا مختصرا لكل دليل منها:

المطلب الأول

الأدلة المتفق عليها

الدليل الأول

القرآن الكريم

القرآن أشهر من أن يعرف؛ ولكن الأصوليين وضعوا له تعريفا فقالوا: هو كتاب الله المنزل على نبيه المرسل محمد (ﷺ) المنقول إلينا نقلا متواترا، المتعبد بتلاوته، المبتدأ بفاتحة الكتاب، والمختتم بسورة الناس، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد.

الأحكام التي دل عليها القرآن ترجع إلى ثلاثة أنواع:

أولاـ أحكام اعتقادية: وهي المتعلقة بجانب العقيدة، كقضايا الإيمان بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر.

ثانياـ أحكام أخلاقية سلوكية: وهي ما تناوله القرآن في جانب تهذيب النفس وتزكيتها، كأعمال القلوب التي يرتكز عليها تحقيق هذا الجانب، كمعاني: الخوف والرجاء والرغبة والرهبة والتوكل والحب والرضا والبغض والفرح والحزن، وغير ذلك.

ثالثا–أحكام عملية، وهي المتعلقة بأفعال المكلفين، وهي المقصودة بهذا العلم، وترجع في جملتها إلى نوعين:

١– العبادات: وهي ما يتصل من الأحكام بالعلاقة بين العبد وبين ربه تعالى، كأحكام الصلاة والصيام والزكاة والحج.

٢– المعاملات: وهو اسم يطلق على ما سوى العبادات، لا على معنى خلوها من معنى العبادة، فقد يوجد فيها معنى العبادة، ولكنه اسم اصطلاحي قصد به الأحكام التي تتعلق بتنظيم العلاقات بين الأفراد والجماعات، كأحكام الزواج والطلاق والبيوع والأيمان والقصاص والحدود والسياسة الشرعية، ويطلق مصطلح المعاملات في التسمية المعاصرة مصطلح القانون.

دلالة آيات القرآن: دلالة آيات القرآن على إفادة الحكم الشرعي تنقسم إلى قسمين:

الأول: دلالة قطعية: وذلك عند مجيء اللفظ لا يحتمل إلا معنى واحدا، كقوله تعالى: ﴿**ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد**﴾. [النساء: ١٢]، وقوله تعالى: ﴿**الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مئة جلدة**﴾. [النور: ٢].

والثاني: دلالة ظنية: وذلك عند مجيء اللفظ يحتمل إرادة المعنى كله أو بعضه، أو معنى واحد من معان متعددة، فيكون قابلا للتقييد أو التخصيص أو التأويل، من أمثلته: قوله تعالى: ﴿**والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما**﴾. [المائدة: ٣٨] ، فلفظ اليد يحتمل أن تكون إلى الرسغ، كما يحتمل أن تكون إلى المرفق، وإلى الإبط، والتعيين يحتاج إلى نص مفسر غير هذه الآية.

الدليل الثاني

السنة النبوية

السنة لغة: عبارة عن الطريقة والسيرة، يقال: سن بهم سنة، أي: سلك طريقته وسار سيرته، وقد تكون ممدوحة أو مذمومة.

السنة اصطلاحا: ما صدر عن رسول الله(ﷺ) غير القرآن من قول أو فعل أو تقرير أو صفة.

أقسام السنن: تنقسم السنة إلى أقسام عدة لاعتبارات مختلفة:

أولاً: تنقسم السنة باعتبار ذاتها الى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: سنة قولية: ويندرج تحتها نوعان:

١. القول الصريح، كقوله(ﷺ): ((إنما الأعمال بالنيات)). [متفق عليه] .

٢ـ ما فيه معنى القول، كقول الصحابي: (أمر رسول الله (ﷺ) بكذا) و (نهى رسول الله (ﷺ) عن كذا) فهذه صيغة فيها معنى القول، لأن الأمر والنهي إنما يقعان عادة بالقول.

القسم الثاني: السنة الفعلية: وهي: الأفعال النبوية التي أريد بها التشريع للأمة، ويعرف كونها أريد بها التشريع بقرينة تدل على ذلك، وهذا على

العكس من الأصل في الأقوال النبوية، والسبب أن النبي (ﷺ) كغيره من البشر له من الحركة والتصرف ما لهم، والأصل في الإنسان أنه حي متحرك، وتلك حركة غالبة في العادة لحركة يقصد بها التوجيه والتعليم، والبشر يفعلونها بالضرورة من غير توقف على وحي يرشدهم إليها ويعلمهم إياها، فكان الأصل أن تكون الحركات النبوية من هذا القبيل حتى يوجد ما يدل على إرادة التشريع، ومثالها: صلاة النبي (ﷺ) وحجه وصيامه.

القسم الثالث: السنة التقريرية: وهي: سكوت النبي(ﷺ) وتركه الإنكار على قول أو فعل وقع بحضرته، أو في غيبته وبلغه، أو تأكيده الرضا بإظهار الاستبشار به أو استحسانه، ومن أمثلة ذلك: حديث عائشة(رضي الله عنها): أنها ذكر عندها ما يقطع الصلاة، فقالوا: يقطعها الكلب والحمار والمرأة، قالت: لقد جعلتمونا كلابا، ((لقد رأيت النبي (ﷺ) يصلي وإني لبينه وبين القبلة وأنا مضطجعة على السرير، فتكون لي الحاجة فأكره أن أستقبله، فأنسل انسلالا)). [متفق عليه] .

ثانيا: السنة من حيث ورودها إلينا تنقسم عند الجمهور إلى:

القسم الأول: السنة المتواترة: هي ما رواه جمع عن جمع يستحيل في العادة تواطؤهم على الكذب، والتواتر نوعان:

١-المتواتر اللفظي: وهو ما تواتر لفظه ومعناه، مثل حديث: ((من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)). رواه بضعة وسبعون صحابيا، ثم استمرت هذه الكثرة -بل زادت- في باقي طبقات السند.

٢- المتواتر المعنوي: هو ما تواتر معناه دون لفظه، مثل: أحاديث رفع اليدين في الدعاء.

القسم الثاني: سنة الأحاد: هو: ما لم يجمع شروط التواتر، وهذا يعني أن سنة الآحاد ما يرويه الواحد، أو ما يرويه العدد القليل الذين لم يبلغ خبرهم حد اليقين بروايتهم، كرواية الإثنين، وما زاد على ذلك زيادة دلت على انتشار الحديث لكنها لم تحقق شرط التواتر، والآحاد ثلاثة أنواع:

١-المشهور: ما رواه ثلاثة فأكثر -في كل طبقة- ما لم يبلغ حد التواتر.

٢-العزيز: هو: أن لا يقل رواته عن اثنين في جميع طبقات السند.

٣-الغريب: هو: ما ينفرد بروايته راوٍ واحد.

أما السنة من حيث نقلها عند الحنفية تنقسم إلى ثلاثة أقسام: سنة متواترة، وسنة مشهورة، وسنة آحاد.

ويعرفون السنة المشهورة بأنها: التي رواها عن النبي (ﷺ) صحابي واحد أو عدد لم يبلغ حد التواتر، ثم وقع التواتر في طبقة التابعين فمن بعدهم.

أنواع الأحكام الواردة في السنة: وهي ثلاثة أنواع:

أولا: أحكام مؤكدة لأحكام القرآن، مثل: حرمة عقوق الوالدين والزنا والخمر.

ثانيا: أحكام مبينة لأحكام القرآن المجملة، مثل: تفصيل أحكام الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج، ومن البيان لأحكام القرآن: تخصيص عامه، وتقييد مطلقه.

ثالثا: أحكام مبتدأة، سكت عنها القرآن وجاءت بها السنة، مثالها: تحريم أكل كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير، والجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها.

دلالة السنن على الأحكام: ونصوص السنة كنصوص القرآن من جهة الدلالة، فهي على قسمين:

الأول: قطعي الدلالة، كقوله (ﷺ): ((في الركاز الخمس)) [حديث صحيح رواه ابن ماجه وغيره] ، فلفظ (الخمس) لا يحتمل أقل أو أكثر، فهو قطعي في العدد.

والثاني: ظني الدلالة، كقوله (ﷺ): ((لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب)) [متفق عليه] ، فاختلف أهل العلم هل النفي للإجزاء، أو الكمال، لأن اللفظ يحتملهما.

الدليل الثالث

الإجماع

الإجمـــاع لغـــة: يطلـق علـى العـزم والتصـميم علـى فعـل الشـيء، ومنـه قولـه تعالى: ﴿**فأجمعوا أمركم وشركاءكم**﴾. [يونس: ٧١] ،

الاجمـاع اصـطلاحا: اتفـاق مجتهـدي أمـة محمـد(ﷺ) بعـد وفاتـه فـي عصـر مـن العصور على حكم شرعي.

أنواع الإجماع: ينقسم الإجماع إلى نوعين:

أولا: الإجمـاع الصـريح: هـو أن تتفـق هـذه الأمـة علـى أمـر لـم يـرد فـي الكتـاب والسـنة فـذلك الاتفـاق حجـة، علـى أنـه يقـال: لا بـد للإجمـاع مـن مسـتند مـن الكتـاب والسـنة، وهـذا يعنـي أنـه لـيس بـدليل اسـتقلالي وإنمـا هـو دليـل تبعـي، وهو حجة قطعية.

ثانيـا: الإجمـاع السـكوتي: هـو: أن يقـول بعـض أهـل الاجتهـاد قـولا، وينتشـر ذلـك فـي المجتهـدين مـن أهـل ذلـك العصـر، فيسـكتون ولا يظهـر مـنهم اعتـراف ولا إنكار، وهل يعد حجة أم لا؟ اختلفوا فيه على ثلاثة مذاهب:

١ـ لـيس بحجـة، ولا يسـمى إجماعـا، وهـو قـول جمهـور الشـافعية والمالكيـة وبعـض الحنفيـة والحنابلـة، قـالوا: كيـف يقـول السـاكت مـا لـم يقـل؟ علـى أن السـاكت لا يجـزم أنـه بلغـه ذلـك القـول، ثـم لـو بلغـه فجـائز أن يكـون منعـه مـانع مـن الاعتـراض، ربمـا كـان الهيبـة للقائـل، أو الخـوف، أو لأنـه يـرى أنـه لا إنكـار في موضع اجتهاد، كما يجوز أن يكون أنكره ولم يبلغنا، أو لغير ذلك.

٢ـ حجـة قطعيـة، وهـو قـول بعـض الحنفيـة والحنابلـة، واحتجـوا بـأن السـكوت فـي الأصل علامة على الموافقة والرضا.

٣– حجة ظنية، وهو قول للشافعي وبعض الشافعية والحنفية.

الدليل الرابع

القياس

القيـــاس لغـــة: التقـدير: يقـال: قـاس الشـيء بغيـره وعلـى غيـره، أي: قـدره علـى مثاله.

القيـــاس اصـــطلاحا: إلحـاق واقعـة لا نـص علـى حكمهـا بواقعـة ورد الـنص بحكمها في الحكم لاشتراكهما في علة ذلك الحكم.

أركـان القيـاس: مـن خـلال تعريـف القيـاس يلاحـظ أنـه لا بـد لـه مـن تـوفر أربعـة أركان هي:

١. الأصل وهو: المقيس عليه، وهو الذي ورد النص بحكمه.

٢ـ الفـرع وهـو: المقـيس، وهـو الواقعـة التـي لـم يـرد نـص بحكمهـا، ويـراد إلحاقهـا بالأصل.

٣. حكم الأصل: وهو الحكم الشرعي المنصوص عليه، ويراد تعديته للفرع.

٤ـ العلـة: وصـف ظـاهر منضـبط، وهـو الـذي يبنـي عليـه حكـم الأصـل وبنـاء على وجوده في الفرع يسوى بالأصل في حكمه.

والقياس حجة عند الجمهور، ولا يعتبر حجة عند الظاهرية والإمامية.

المحاضرة الرابعة

المطلب الثاني

الأدلة المختلف فيها

الدليل الأول

المصلحة المرسلة

وهي التي سكت عنها الشرع فلم يتعرض لها باعتبار ولا إلغاء، وليس لها نظير ورد به النص لتقاس عليه، مثل: المصلحة التي دعت إلى جمع القرآن، وتدوين الدواوين، وترك عمر (رضي الله عنه) الخلافة شورى في ستة، وزيادة عثمان (رضي الله عنه) الأذان يوم الجمعة لإعلام من في السوق.

أقسام المصالح: وهذه المصالح الثلاثة التي ترجع إليها شرائع الإسلام تنقسم من جهة اعتبار الشارع لها أو عدم اعتباره، ثلاثة أقسام:

١-المصلحة المعتبرة: وهي التي اعتبرها الشارع فشرع الأحكام من أجلها، وقاعدة الشرع العامة فيها هي: رجحان جانب المصلحة فيها على المفسدة، مثالها في حفظ الضرورات الخمس: الدين، والنفس، والمال، والعرض، والعقل، أن شرع الجهاد وقتل المرتد لحفظ الدين، والقصاص لحفظ النفس، وحد السرقة لحفظ المال، وحد الزنا والقذف لحفظ العرض، وحد الشرب لحظ العقل، كما أباح البيع والنكاح للحاجة.

٢ــ المصلحة الملغاة: وهي مقابلة للمصلحة المعتبرة، فهذه وإن سميت مصلحة إلا أن الشارع وهو أعلم ألغى اعتبارها، وهذا النوع من المصالح قد يكون موجودا، لكن الشرع ألغى اعتباره لغلبة المفسدة، إذ القاعدة الشرعية العامة فيه هي: رجحان جانب المفسدة على جانب المصلحة، كما في منفعة الخمر والميسر، فقد قال تعالى: ﴿**يسألونك عن الخمر والميسر قل فيهما إثم كبير ومنافع للناس وإثمهما أكبر من نفعهما**﴾. [البقرة: ٢١٩]، وهذا النوع من المصالح لا يختلف أهل العلم على أنه لا يجوز بناء الأحكام عليه.

٣-المصلحة المرسلة: وهي التي سكت عنها الشرع فلم يتعرض لها باعتبار ولا إلغاء، وليس لها نظير ورد به النص لتقاس عليه، مثل: المصلحة التي دعت إلى جمع القرآن، وتدوين الدواوين، وترك عمر (رضي الله عنه) الخلافة شورى في ستة.

حجية المصلحة المرسلة: العبادات لا يجري فيها العمل بلا خلاف، لأن مبنى العبادات على النص، فالأصل فيها التوقيف، والقول فيها بالمصلحة المرسلة قول بجواز الإحداث في الدين، وهو باطل بالنص والإجماع.

أما المعاملات وما يدرك وجهه ومناسبته فهي محل استعمال المصلحة المرسلة عند من قال بها، وقد اختلف الفقهاء في الاجتجاج بها وعدها من أدلة الأحكام على مذهبين:

الأول: مذهب المالكية والحنابلة: أنها حجة ومصدر من مصادر التشريع، ومثلهم الحنفية، لكنهم يسمونها استحسان الضرورة كما قال بها بعض الشافعية والحنابلة.

الثاني: مذهب الشافعية: ليست بحجة، ووجه قولهم: أن الشريعة قد راعت مصالح العباد في تشريعها، فلا يتصور أن تكون أغفلت جانبا فيه مصلحة لهم، وفي القول بالمصلحة فتح للباب ليقول من شاء ما شاء.

الدليل الثاني

سد الذرائع

الذرائع جمع ذريعة وهي لغة: الوسيلة المؤدية إلى الشيء.

الذرائع اصطلاحا: الوسيلة الموصلة إلى الشيء الممنوع المشتمل على مفسدة، أو المشروع المشتمل على مصلحة.

أنواع سد الذرائع: بحسب ما تكون ذريعة له نوعان:

١-ذريعة مشروعة، وهي الموصلة إلى مشروع، مثل: السعي إلى الجمعة ذريعة توصل إلى شهود الجمعة وهو مشروع.

٢-ذريعة ممنوعة، وهي الموصلة إلى ممنوع، مثل: الخلوة بالمرأة الأجنبية، فهي ذريعة توصل إلى الزنا وهو ممنوع.

وسد الذرائع من حيث ورود النص باعتبارها وعدمه، ثلاثة أنواع:

١- ذريعة ورد النص باعتبارها مؤدية إلى المشروع، كما في السعي لصلاة الجمعة.

٢- ذريعة ورد النص باعتبارها مؤدية إلى الممنوع، كما تقدم في منع الخلوة بالأجنبية.

٣- ذريعة سكت عنها النص، فلم يأمر بها ولم ينه عنها، وهو المقصود بالمصلحة المرسلة.

درجات المباحات التي تفضي إلى المفاسد ثلاث:

١ـ ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة نادرا قليلا، فالحكم بالإباحة ثابت له بناء على الأصل، مثاله: زراعة العنب، فلا يمنع منها تذرعا بأن من الناس من يعصر منها الخمر، وتعليم الرجل النساء عند الحاجة، فلا يمنع منه تذرعا بالفتنة المفضية إلى الزنا، وكذا خروجهن من بيوتهن لمصالحهن وشهودهن المساجد ودور العلم، فتقاس المصالح والمفاسد، فإن كان جانب المصلحة راجحا وهو الأصل في المباحات فلا تمنع بدعوى سد الذرائع؛ لمجرد ظن المفسدة أو لورودها لكنها ضعيفة في مقابلة المصلحة.

٢ـ ما يكون إفضاؤه إلى المفسدة كثيرا غالبا، فالرجحان في جانب المفسدة فيمنع منه سد للذريعة وحسما لمادة الفساد، مثاله: بيع السلاح وقت وقوع الفتنة بين المسلمين بقتال بعضهم بعضا، وإجارة العقار لمن علم أنه يتخذه لمعصية الله.

٣ـ ما يحتال به المكلف ليستبيح به المحرم، وظاهر تلك الحيلة الإباحة في الأصل، مثاله: الاحتيال على الربا ببيع العينة، وهو: أن يبيع من رجل سلعة بثمن معلوم إلى أجل مسمى، ثم يشتريها منه بأقل من الثمن الذي باعها به، فهذه الصورة من البيع حيلة محرمة.

الدليل الثالث

الاستحسان

الاستحسان لغة: عد الشيء حسنا.

الاستحسان اصطلاحا: فقد اختلف القائلون به في تعريفه، وحاصل أمره يعود إلى: ترك وجه من وجوه الاجتهاد الجارية على القواعد، كالقياس أو القاعدة الشرعية الكلية، لوجه بدا للمجتهد أنه أقوى، ومن أمثلته التي توضح المقصود بالقائلين به لو قرأ المصلي آية سجدة في آخر سورة، فالقياس: أن يجتزيء بالركوع، ولكنه يسجد لها استحسانا.

ورفع راية الاحتجاج بالاستحسان الحنفية، وقابلهم الشافعي فأنكر ذلك بشدة، حتى قال: إنما الاستحسان تلذذ.

الدليل الرابع

مذهب الصحابي

الصحابي هو: من لقي النبي (ﷺ) مؤمنا به وإن قلت صحبته، ومذهب الصحابي قوله ورأيه فيما لا نص فيه من الكتاب والسنة.

حجية مذهب الصحابي: وهو وارد على وجوه، لكل منها مرتبة في القبول والاحتجاج أو عدمه عند أهل العلم، هي كالتالي:

١ـ أن يكون المذهب انتشر بين الصحابة فلم ينكره أحد منهم، فهذا حجة عند جمهور العلماء جرى عليه العمل عند الحنفية والمالكية والشافعي في مذهبه الجديد والحنابلة، هذا في الحقيقة من قبيل الإجماع السكوتي، وتقدم أن الأقوى فيه أنه ليس بحجة.

٢ـ أن يكون خالفه فيه غيره من الصحابة، فهذا ليس بحجة عند جميع الفقهاء، لأنه لا مرجح لقبول قول هذا ما لم يرد مرجح خارجي كدليل من الكتاب والسنة أو القياس أو غير ذلك كان الاحتجاج بالدليل لا بقول الصحابي.

٣ـ أن يكون المذهب لم ينتشر، وليس مثله مظنة الانتشار، ولم يخالف فيه صحابيا غيره، فهذا اختلفوا فيه، وأكثرهم يحتج به حيث لا يكون عنده في

المسألة نص من كتاب أو سنة، ويقدمه على رأي نفسه، لكن هل احتجاج من يحتج به بناء على أنه دليل من أدلة الأحكام أو ألجأهم إليه فقدان الدليل في المسألة فصاروا إلى اقتفاء أثر الصحابة ومتابعتهم على سبيل التقليد لأن قولهم ألصق بالهدى والصواب من قول غيرهم؟ يبدوا أن الاحتمال الثاني أرجح، ومما يدل عليه قول الإمام الشافعي رحمه الله في حكايته مع مناظره: ((قال: أفرأيت إذا قال الواحد منهم القول لا يحفظ عن غيره منهم فيه له موافقة ولا خلافا، أتجد لك حجة باتباعه في كتاب أو سنة أو أمر أجمع الناس عليه فيكون من الأسباب التي قلت بهاخبرا؟ قلت له: ما وجدنا في هذا كتابا ولا سنة ثابتة، ولقد وجدنا أهل العلم يأخذون بقول واحدهم مرة ويتركونه أخرى، ويتفرقوا في بعض ما أخذوا به منهم، قال: فإلى أي شيء صرت من هذا؟ قلت إلى اتباع قول واحد إذ لم أجد كتابا ولا سنة ولا إجماعا ولا شيئا في معناه يحكم له بحكمه، أو وجد معه قياس، وقل ما يوجد من قول الواحد منهم لا يخالفه غيره من هذا)).

الدليل الرابع

شرع من قبلنا

شرع من قبلنا: هو: الأحكام التي شرعها الله تعالى للأمم السابقة على ألسنة رسله إليهم، كشرائع أهل الكتاب.

حكم الأخذ بشرائع من قبلنا: وشرع من قبلنا من حيث حجيته لنا على أنواع:

١ـ أحكام شرعت للأمم قبلنا، وجاء الكتاب أو السنة بجعلها تشريعا لهذه الأمة، كما في قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم**﴾. [البقرة: ١٨٣]، فهذا النوع حجة دون شك فقد كلف به المسلمون بنص الكتاب أو السنة.

٢ـ أحكام شرعت للأمم قبلنا، وجاء الكتاب أو السنة ببيان كونها منسوخة لم تشرع لهذه الأمة، كما في قوله تعالى في تحية أهل يوسف له: ﴿**وخروا له سجدا**﴾. [يوسف: ١٠٠] ، فهذا منسوخ في شريعتنا لهذه الأمة، ومن الدليل

على نسخه قوله (ﷺ): ((ما ينبغي لأحد أن يسجد لأحد، ولو كان أحد ينبغي أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، لما عظم الله عليها من حقه)) [حديث صحيح رواه الترمذي وغيره] .

٣ـ أحكام عن الأمم قبلنا لم يرد لها ذكر في كتاب ولا سنة، كالذي يوجد عند أهل الكتاب مما يرونه دينا من الشرائع التي لا تعلم إلا من طريقهم ولم تبطلها شريعتنا، فهذا النوع ليس بتشريع لنا بلا خلاف، والأمر موقوف في تصديقه أن يكون من شرائع الله أو ليس منها، كما في حديث أبي هريرة(ﷺ) قال: كان أهل الكتاب يقرأون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لأهل الإسلام، فقال رسول الله(ﷺ): ((لا تصدقوا أهل الكتاب ولا تكذبوهم، وقولو: ﴿**آمنا بالله وما أنزل إلينا**﴾)). [البقرة: ١٣٦].

٤ـ أحكام جاءت بها نصوص الكتاب والسنة، ولم يأت دليل على اعتبار هذا الحكم شرعا لنا أو ليس بشرع، فهذا النوع هو موضع اختلاف العلماء: هل يعد من أدلة التشريع، أو ليس منها؟ على مذهبين:

المذهب الأول: هو شرع لنا، وهذا مذهب الجمهور: الحنفية والمالكية وأكثر الشافعية والأصح عن أحمد بن حنبل وكثير من أصحابه، واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى**﴾ [الشورى: ١٣] ، والدين شامل للأصول والفروع، وبقوله تعالى بعد ذكر المرسلين يخاطب نبيه محمدا(ﷺ): ﴿أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده﴾. [الأنعام: ٩٠] ، فأمره بالاقتداء بهم، والأمر للنبي (ﷺ) أمر لأمته ما لم يرد التخصيص به.

المذهب الثاني: ليس شرعا لنا، وهذا المذهب قول للشافعية والحنابلة.

الدليل الخامس

العرف

العرف: هو ما ألفه الناس واعتادوه من الأقوال والأفعال، وهو العادة عند الفقهاء، مثاله: تعارف الناس على إطلاق لفظ الولد على الذكر دون الأنثى، وتقسيمهم الصداق إلى مقدم ومؤخر.

أقسام العرف: لا يخفى مجيئه على وفاق الشرع أو خلافه، فهو باعتبار ذا المعنى قسمان:

أولا: عرف صحيح: وهو العادة التي لا تخالف نصا من نصوص الكتاب والسنة، ولا تفوت مصلحة معتبرة، ولا تجلب مفسدة راجحة، مثاله: تعارف الناس على دفع أثمان المبيعات باستخدام بطاقات الدفع، وتعارفهم على بيع العملات، وتعارفهم على التجارة بالأسهم، وعلى ألفاظ عرفية في التحية مع لفظ السلام.

ثانيا ـ عرف فاسد: وهو العادة تكون على خلاف النص، أو فيها تفويت مصلحة معتبرة أو جلب مفسدة راجحة، مثاله: تعارف الناس على الافتراض من المصارف الربوية، وتعارفهم على إقامة مجالس العزاء، وتعارفهم على استعمال ألفاظ البذاء عند التلاقي.

الدليل السادس

الاستصحاب

الاستصحاب لغة: طلب المصاحبة واستمرارها.

الاستصحاب اصطلاحا: جعل الحكم الذي كان ثابتا في الماضي باقيا على حاله حتى يقوم دليل على انتقاله عن تلك الحال، ويسمى: دليل العقل، وهو معنى مستقر في تصرفات جميع الناس، فإنهم إذا علموا وجود أمر بنوا أحكامهم فيما يتصل بذلك الأمر على أنه موجود حتى يقوم برهان على ضد ذلك، وإذا علموا عدم شيء كان عدمه هو الأصل حتى يثبت وجوده.

أنواع الاستصحاب: هو ثلاثة أنواع:

١ـ البراءة الأصلية: وهي: استصحاب العدم الأصلي حتى يرد ما ينقل عنه، مثاله: لو ادعى إنسان أن شخصا اعتدى عليه، فالأصل أن الشخص المدعى عليه بريء من ذلك الادعاء، حتى يبرهن المدعي على صحة دعواه، وفي الصحيحين أن النبي(ﷺ) قال: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم))، والشريعة قد جاءت بمراعاة هذا الأصل، فلم تؤاخذ الجاهل بتكاليف الإسلام، لأن الأصل عدم العلم، وعدم العلم

يسقط التكليف، فتسقط المؤاخذة، كما قال تعالى: ﴿**وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا**﴾. [الإسراء: ١٥].

٢-استصحاب حكم الإباحة الأصلية للأشياء، فالشريعة قضت بـ: (أن الأصل في الأشياء الإباحة)، فأقامت ذلك قاعدة، فيستمر البقاء على هذا الأصل حتى يرد الناقل عنه إلى غيره.

٣ـ استصحاب دليل الشرع، فالأصل بقاء النص على العموم حتى يرد دليل التخصيص، والخطاب للنبي(ﷺ) خطاب لأمته حتى ترد الخصوصية، والنصوص كلها محكمة غير منسوخة حتى يثبت الناسخ، ومن ثبتت ملكيته لعقار أو غيره فهو ملكه حتى يثبت زواله ببرهان، ومن هذا: أن الأصل في المضار المنع لدليل الشرع: (لا ضرر ولا ضرار) .

حجية الاستصحاب: فيما يلاحظ من أنواعه المتقدمة لا يفيد إثبات حكم جديد، إنما يدل على استمرار الحكم السابق الذي ثبت بالشرع، فلذا لا يحسن عده من أدلة التشريع إنما دليل التشريع ما أفاد حكم الأصل، وهو في جميع صور الاستصحاب الكتاب والسنة، وجمهور العلماء على إعمال أصل الاستصحاب عند فقد الدليل الخاص في المسألة، فهو آخر ما يلجأ إليه الفقيه في استفادة الحكم الشرعي.

ومن القواعد الفقهية المنبثقة عن الاستصحاب:

١. اليقين لا يزول بالشك.

٢. الأصل بقاء ما كان على ما كان.

٣. الأصل في الأشياء الإباحة.

٤. الأصل براءة الذمة.

المحاضرة الخامسة

المبحث الخامس

المطلب الأول

مفهوم النظام السياسي في الاسلام

لا قيام للمجتمعات بدون سلطة حاكمة، تدير شؤونها وتدبر أمورها، ولا بد لهذه السلطة أن تكون قوية، يمكنها الإشراف على مفاصل الدولة كلها، إذ أن المجتمع الانساني له حاجات كثيرة تحتم عليه أن يكوِّن علاقات مع أبناء مجتمعه، فكان لا بد من وجود تشريعات وقوانين تنظم هذه العلاقة، ولا يمكن إقامة تلك القوانين إلا بوجود دولة حارسة وسلطة حاكمة، من هنا ظهرت أهمية النظام السياسي الذي سنتكلم عنه فيما يأتي من صفحات.

المطلب الأول

مفهوم النظام السياسي الاسلامي

لكي نفهم النظام السياسي الاسلامي لا بد من تعريف السياسة في اللغة والاصطلاح، ثم نعرف النظام السياسي الاسلامي باعتباره لقباً خاصاً به.

أولاً: السياسة لغة: القيام على الشيء بما يصلحه، وسُست الرعية سياسة: أمرتها ونهيتها، وسُوِّس الرجل: إذا مُلِّك أمرهم، والسُّوس: الرياسة، يقال: ساسوهم سوساً، وإذا رأَّسوه قيل: سوَّسوه وأساسوه، والسياسة فعل السائس، يقال: هو يسوس الدواب: إذا قام عليها وراضها، والوالي يسوس رعيته.

والسياسة بهذا البيان لفظة عربية أصيلة، والسياسة لغة لا تنحصر فيما يتعلق بالدولة وأمور الحكم، وإنما هي القيام على الشيء بما يصلحه فيجلب له المنافع أو الأمور الملائمة، ويدفع عنه المضار أو الأمور الضارة، ويتحدد لفظ السياسة بما يضاف إليه، فإذا أضفنا السياسة إلى الرعيَّة كان معنى ذلك القيام على شؤون الرعيَّة من قِبَل ولاتها بما يُصلح تلك الشؤون، ووسيلة ذلك الأمر والنهي والإرشاد، إضافة إلى الترتيبات

الإدارية والنظامية التي تؤدي إلى تحقيق مصالح الرعية وجلب المنافع لهم ودفع المضار عنهم.

والسياسة نوعان: سياسة عقلية: يكون تدبير مصالح الرعية فيها موكولاً إلى العقل البشري، وتُسمّى أيضاً سياسة مدنية، **وسياسة شرعية:** يكون تدبير مصالح العباد فيها بمقتضى النصوص الشرعية، وبما دلت عليه أو أرشدت إليه، أو استنبطه العقل البشري مما يحقق مقاصد الشريعة.

السياسة العامة: يمكن القول بأن السياسة هي: جملة التنظيمات، والإجراءات التي تتخذ لتدبير أمور الدولة الداخلية والخارجية، وهذا هو المفهوم العام للسياسة سواء كانت إسلامية أو غير إسلامية.

السياسة شرعاً: السياسة الإسلامية لها خصوصية تميزها عن غيرها، ويمكن التعبير عنها بالسياسة الشرعية، ويعرفها ابن القيم، بأنها: ما كان فعلاً يكون معه الناس أقرب إلى الصلاح، وأبعد عن الفساد، وإن لم يضعه الرسول(ﷺ) ولا نزل به وحي.

وعلى نحو من هذا التعريف عرفها عبد الوهاب خلاف، بقوله: السياسة الشرعية هي تدبير الشؤون العامة للدولة الإسلامية بما يكفل تحقيق المصالح ودفع المضار، مما لا يتعدى حدود الشريعة وأصولها الكلية، وأن يتفق وأقوال الأئمة المجتهدين.

من خلال ما سبق يمكن تعريف السياسة الشرعية: أنها مجموعة من الأحكام الشرعية، سواء منها ما يثبت بدليل خاص أو باجتهاد، يؤدي العمل بها إلى جلب الخير والصلاح لجماعة المسلمين وإلى دفع الشر والفساد عنهم، ولم تكن تعني الاقتصار على الأحكام المتعلقة بالدولة الإسلامية؛ من حيث شكل الدولة أو نوعها أو طبيعة السلطة فيها.

إذاً فالسياسة الشرعية هي عملٌ قد يكون نظاماً أو إجراءً تنفيذياً يصدر من الحاكم، أو ممن هو دونه من نائب أو وزير أو نحوهم ممن هم معنيون بتدبير أمور الدولة، بشرط أن يكون هذا العمل لا يتعارض مع الشرع، ولا يلزم من ذلك أن يكون منصوصاً عليه في الكتاب أو السنة، أو نطق به الأئمة المجتهدون.

من هنا يتضح لنا أن السياسة الشرعية غايتها تحقيق مصلحة الناس المعنيين بها أفراداً كانوا أو جماعات، وهذه المصلحة المرادة ليست فقط مصلحتهم الحياتية، كما هي غاية السياسات الوضعية، بل تتعدى ذلك فهي مع حرصها على تحقيق المصلحة الدنيوية، تهدف وبشكل أقوى إلى تحقيق المصلحة الدينية، فإذا تحققت المصلحة الدينية تحقق تبعاً لها المصلحة الدنيوية، وفي هذا المعنى يقول سبحانه وتعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُواْ يَعْمَلُونَ**﴾. [النحل: ٩٧].

النظام السياسي الاسلامي: بعد تعريف السياسة يمكن تعريف النظام السياسي في الأسلام على أنه: مجموعة الأحكام وما ينتج عنها من هيئات أو مؤسسات وتنظيمات متعلقة بالدولة الإسلامية من حيث إقامة الدولة وإدارتها والمحافظة عليها وتحقيق غايتها، أو هو: الهيئة الكلية المكونة من مجموعة الأحكام الشرعية، وما ارتبط بها من تنظيمات وهيئات ومؤسسات، والخاصة بأحكام الدولة الإسلامية من حيث إقامتها وإدارتها وتحقيق غايتها، سواء منها الأحكام الكلية والقواعد العامة، أو الأحكام الفرعية الجزئية التي جاءت بها نصوص الكتاب والسنة أو دلت عليها، أو استنبطت منها بطرق الاستنباط المعروفة في أصول الفقه.

المطلب الثاني

أهداف النظام السياسي الإسلامي

للنظام السياسي الإسلامي أهداف سامية، تتحقق بها سعادة الناس في الدنيا والآخرة، ويمكن تلخيصها في أربعة أهداف رئيسة، هي: إقامة الدين، إقامة الدنيا على أساس الدين، تحقيق الأمن، تحقيق العدل.

الأول: إقامة الدين : المراد بالدين هو دينُ الإسلام، كما قال تعالى:﴿**إِنَّ الدِّينَ عِندَ اللَّهِ الإِسْلاَمُ**﴾. [آل عمران: ١٩]، وإقامة الدين مقصد رئيس في السياسة الإسلامية، قال تعالى:﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾. [سورة الحج: ٤١]. والمراد بإقامته: حفظه وإظهار شعائره، والدعوة إليه، وتطبيق حدوده.

الثاني: إقامة الدنيا بالدين: مما يهدف إليه النظام السياسي الإسلامي السعي لتحقيق الحياة الكريمة للناس وفقاً لأحكام الشريعة، ومبادئها التي جاءت بما يحقق سعادة الإنسان وفلاحه في الدنيا والآخرة، فالناس كما أنهم بحاجة إلى سياسة ترعى مصالحهم الدينية، فهم أيضاً بحاجة إلى سياسة ترعى مصالحهم الدنيوية، فأمورهم المعيشية من غذاء ودواء وملبس ومسكن ووسائل نقل واتصالات وغيرها، أمور تهدف السياسة الإسلامية رعايتها والعناية بها، وقد بين رسول الله (ﷺ) مسؤولية ولي الأمر في ذلك حيث قال: ((كُلّكُم راعٍ. وكلّكُم مسئولٌ عن رعيّتهِ. فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ، وهو مسئولٌ عن رعيّتهِ....))، والمسؤولية هنا مسؤولية عامة في كل شؤونهم، ومنها شؤونهم الدنيوية.

ثالثاً: تحقيق الأمن: لا يمكن للمجتمع أن يعيش بسلام ما لم يتحقق له الأمن، لذا كان من الأهداف الرئيسة للسياسة الإسلامية، تحقيق الأمن

الداخلي والخارجي للناس، فالأمن الداخلي يتمثل في حمايتهم من المجرمين الذين ينتهكون الحرمات، ويعتدون على الأنفس والأعراض والأموال، فيكون ذلك باتخاذ التدابير اللازمة لمنعهم من الجريمة، وإيقاع العقوبة عليهم حال ارتكابها.

وأما تحقيق الأمن الخارجي فيكون في حماية المجتمع من الأعداء الذين يتسلطون عليهم من الخارج، وقد عبر الماوردي عن الأمن الداخلي بقوله:(حماية البيضة، والذُّب عن الحريم، ليتصرف الناس في المعاش، وينتشروا في الأسفار آمنين من تغرير بنفس أو بمال، وعبر عن الأمن الخارجي بقوله: (وتحصين الثغور بالعُدَّة المانعة، والقُوة اللازمة حتى لا تظفر الأعداء بثغرة ينتهكون فيها محرماً، أو يسفكون فيها لمسلم أومعاهد دما، فتحقيق أمن الناس ضرورة من الضرورات التي تفرضها السياسة الشرعية على أولي الأمر والحكام، فبها تُحفظ الأوطان من العدوان، والسيادة من الابتزاز، وتُصان حقوق المحكومين من الانتهاك، فلا تطال أرواحهم ولا أموالهم ولا أعراضهم).

رابعاً: إقامة العدل بين الناس: معناه إعطاء كل ذي حقّ حقّه، دون محاباة ولا تمييز بين قويّ وضعيف، ولا بين غنيّ وفقير، وبذلك يأمن الناس على حقوقهم، ويثقون في حُكامهم، ويَنضوون تحت لوائهم طائعين.

ومظاهر العدل كثيرة، كالعدل في توزيع الأعمال والأجور وثروات البلاد، والتسوية في الحقوق، كحقّ العمل، وحقّ التعليم، وحقّ التملك، وحقّ المأوى، وحقّ التقاضي، وغيرها من الحقوق.